نظرية البطلان في نظام المرافعات الشرعية

دراسة مقارنة

إعداد: بكر بن عبداللطيف الهبوب*

* المحامي والمستشار القانوني، حاصل على الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فليس بخاف أهمية نظام المرافعات، وما له من عظيم الأثر في تنظيم شؤون المحاكم، وأمور الدعاوى، وكونه آلة جادة لتوصيل الحقوق لأصحابها.

وتناول موضوعاته، وعلاج مواده، وبسطها شرحاً واستخراج نظرياته من أهم الأمور المعينة على فهمه وتطبيقه التطبيق السليم.

من هذا الباب أحببت المساهمة بنبذة مختصرة في جانب مهم في نظام المرافعات، وهو أحكام البطلان فيه، ونظمت ذلك على شكل نظرية تلم شتات الموضوع بصورة مبسطة ومختصرة، تحت عنوان «نظرية البطلان في نظام المرافعات الشرعية» دراسة مقارنة.

وقد قدمت له بمقدمة وجيزة، وتمهيداً أودعتُ فيه شرحاً لمفردات العنوان، وقسمت البحث ثلاثة فصول:

تحدثت في الفصل الأول عن أحكام البطلان في ثلاثة فروع، الأول عن أسباب البطلان، والثاني عن أنواع البطلان، والثالث عن آثار البطلان، وتحدثت في الفصل الثاني

عن نظرية البطلان في نظام المرافعات الشرعية، وتحدثت في الفصل الثالث عن نصوص مواد البطلان في نظام المرافعات الشرعية كمنهج استقرائي لمواد البطلان في النظام، والحمد لله رب العالمين.

التمهيد

الفرع الأول: تعريف النظرية:

النظرية لغة: من مادة نظر، وتتسع لمعان متعددة منها الإبصار(١)، وقد قيل إنه يتعدى إلى المبصرات المحسوسة بنفسه، ويتعدى إلى المعاني بـ(في)، فنقول نظرت الشيء، ونظرت في الكتاب (٢).

واصطلاحاً: عرفت بعدة تعريفات لعل من أبرزها «أنها التصور المجرد الجامع للقواعد العامة الضابطة للأحكام الفرعية»(٣).

الفرع الثاني: تعريف البطلان:

البطلان لغة: من بطل الشيء يبطل بطلاً وبطولاً وبطلاناً بمعنى فسد أو سقط حكمه(٤)، وقيل: نقيض الحق وهو ما لا ثبات عند الفحص عنه (٥).

---

(١) انظر: المصباح المنير، الفيومي، ماد «نظر» منشورات مكتبة لبنان.

(٢) انظر: حاشية الشيخ حسن العطار، والشيخ محمد بن أحمد عرفة الدسوقي على شرح تهذيب المنطق لعبيد الله بن فضل الله الخبيصي ٥٤ وما بعدها، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٣٥٥هـ ومعه الحاشيتان بالهامش.

(٣) انظر: مزيداً من التعريفات، والمناقشات عليها في كتاب الدكتور يعقوب الباحسين ١٤٤، وما بعدها، القواعد الفقهية، مكتبة الرشد، الرياض، الثانية، ١٤٢٠هـ.

(٤) المصباح المنير، الفيومي مادة «بطل» والقاموس المحيط، الفيروز آبادي ٣/٣٢٥، ط، مصطفى البابي الحلبي.

(٥) المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني ١/٦٤، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط. الأولى.

واصطلاحاً: ذهب الجمهور(٦) إلى أن الفاسد والباطل مترادفان، فكل باطل فاسد عندهم والعكس، ففي المعاملات عدم ترتب آثارها عليها، قال ابن قدامة: الباطل الذي لا يثمر(٧)، وعرفه ابن العربي(٨): «هو الذي لا يفيد» وعند السادة الأحناف، الباطل: هو ما لا يكون مشروعاً بأصله ولا بوصفه، والفاسد هو ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه (٩).

الفرع الثالث: تعريف نظام المرافعات:

نظام المرافعات أو قانون المرافعات: علم مركب على مجموعة القواعد والأحكام التي توصل إلى حماية الحقوق العامة وفصل الخصومات وقطع المنازعات(١٠)، وقيل: الأحكام والقواعد التي تنظم سير المرافعة وما يتعلق به منذ بداية الدعوى حتى الفصل فيها (١١).

---

(٦) البحر المحيط للزركشي، ١/ ٣٢٠، مطبوعات وزارة الأوقاف الكويتية.
(٧) روضة الناظر، لابن قدامة ١/ ٢٥١، مكتبة الرشد، تحقيق د. عبدالكريم النملة، الطبعة الخامسة.
(٨) في كتابه المحصول، وقد ذكره في أحكام القرآن له، ١/ ٣٢٢، تحقيق محمد البجاوي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
(٩) أصول السرخسي ١/ ٩٦، تحقيق د. رفيق العجم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى.
(١٠) انظر: التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية سعود بن سعد الدريب ١٨، مطابع حنيفة للأوفست، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ وأصول المحاكمات الشرعية والمدنية، محمد مصطفى الزحيلي ٢/ ١، من منشورات جامعة دمشق، مطبعة دار الكتاب، دمشق، طبع عام ١٤٠٨هـ.
(١١) وهو تعريف شيخنا الدكتور عبدالله بن محمد آل خنين، ٢٧، انظر: المدخل إلى فقه المرافعات، دار العاصمة الرياض ١٤٢٢هـ.

الفصل الأول
أحكام البطلان

الفرع الأول: أسباب البطلان:

كما تقدم من تعريف البطلان عند الجمهور، فإن سبب البطلان يرجع إلى النهي عن التصرف سواء أكان منهياً عنه لعينه أم لوصفه الملازم له(١٢)، ويرى الأحناف أنه إذا كان الخلل في الأركان والشروط كان باطلاً لا أثر له، وبذلك وافقوا الجمهور وفرقوا في الفاسد بين الأصل الصحيح والوصف الفاسد كاشتمال التصرف على شرط فاسد، فإن الأصل مشروع، والوصف فاسد (١٣).

وبالتالي فإن التصرف إذا وقع بالمخالفة لنص قانوني، أو خالفت صورته النص القانوني، وقع باطلاً، كما لو نقص الإجراء عن شرط أساسي أو وقع خلل في أركان الدعوى.

فالبطلان في نظام أو قانون المرافعات هو وصف يلحق عملاً معيناً لمخالفته للنظام أو القانون مخالفةً تؤدي إلى عدم إنتاج الآثار التي يرتبها هذان على هذا العمل لو لم يكن معيباً (١٤).

وعليه فإن تحديد حالات البطلان من أهم مشكلات قوانين المرافعات، وبدأت بظهور

---

(١٢) القواعد والفوائد لابن اللحام ٩٥، تحقيق د. يوسف شاهين، دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ المنثور للزركشي ٣/ ٨ – ٧ مطبوعات وزارة الأوقاف الكويتية.

(١٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٣٧ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

(١٤) انظر: التعليق على قانون المرافعات للمستشار عزالدين الدناصوري، وحامد عكاز ٨٦، الطبعة الثانية نادي القضاة، مصر ١٩٨٢.

مبدأ «لا بطلان بغير نص»، فلا يصح أن يقضى بالبطلان إلا إذا نص القانون أو النظام على هذا البطلان، وأساس ذلك أن آثاراً خطيرة تترتب على القضاء به، وهذا المبدأ واجه صعوبات كثيرة لأنه يفترض وجود منظِّم ماهر يحصر جميع حالات وأشكال المخالفة المهمة وينص على إبطالها، لهذا تدخل الفقه والقضاء للحد من هذا المبدأ بتقرير وجود بطلان دون نص، وبصفة خاصة إذا كان النص جوهرياً (١٥).

نتيجة لهذا ظهر مبدأ «البطلان الوجوبي»، ويعد مكملاً للمبدأ السابق، ويعني أنه حيث ينص القانون أو النظام على البطلان، فعلى القاضي الحكم به، وليس له الامتناع عن الحكم بالبطلان بدعوى تفاهة المخالفة أو أن الخصم لم يصبه ضرر منها أو أن علة النص على البطلان لم تتحقق، ويستند هذا المبدأ إلى أن وظيفة القاضي هي تطبيق النظام أو القانون، فإذا نص القانون على البطلان فعلى القاضي أن يحكم به، إلا أن هذا المبدأ لم يلق نجاحاً في التطبيق، إذ أدى إلى الحكم بالبطلان في حالات ليس للشكل فيها أهمية تبرزه، فإذا نص القانون على بطلان صحيفة الدعوى لعدم بيان اسم المحكمة وتاريخ الجلسة، ثم حضر المدعى عليه أمام المحكمة في الجلسة المحددة وبيده صحيفة الدعوى، فلماذا التمسك بالشكلية والحكم بالبطلان.

لذا سرعان ما نادى القضاء والفقه بمبدأ أنه «لا بطلان بغير ضرر»، وهذا هو المبدأ الثالث، حيث إن مبدأ «لا بطلان بغير ضرر»، يعني ألا يقضي البطلان رغم النص عليه إلا إذا تحقق ضرر المخالفة، وأساس ذلك أن الغاية من القوانين والأنظمة حماية مصلحة معينة، فإذا لم يلحق ضرر بهذه المصلحة فالحكم بالبطلان يعتبر مخالفاً للعدالة ومنافياً

(١٥) انظر: نظرية البطلان لـ د. فتحي والي، ٢٣٠، بند ١٢٧ القاهرة، الأولى ١٩٥٩م.

لإرادة المنظم (١٦).

الفرع الثاني: أنواع البطلان:

تقدم أن الجمهور لا يفرقون بين الباطل والفاسد، والفرق قائم عند الحنفية بينهما، وعند فقهاء القانون، يرون أن البطلان ينقسم إلى نوعين:

الأول: نسبي ويتعلق بمصلحة خاصة.

والثاني: مطلق ويتعلق بالنظام العام (١٧).

الفرع الثالث: آثار البطلان:

لا وجود للتصرف الباطل شرعاً ولا يترتب عليه آثار، قال ابن نجيم - رحمه الله -: «إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه»(١٨)، وقال أيضاً: «فساد المتضمن أوجب فساد المتضمن» أي المبني على الفاسد فاسد.

ويترتب على بطلان أوراق المرافعات وإجراءاتها بصفة عامة عدة نتائج:

الأولى: محو الورقة الباطلة محواً تاماً إذا كانت باطلة أو كانت بياناتها مما لا يقبل التجزئة، أومحواً جزئياً إذا كان البطلان وارداً على جزء منها، وكان ما اشتملت عليه قابلاً للتجزئة (١٩).

---

(١٦) انظر: أحكام الدفوع في نظام المرافعات الشرعية، دراسة مقارنة لفؤاد عبدالمنعم أحمد والحسين علي غنيم ٢٩ - ٣٠، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية ٢٠٠٢م.

(١٧) انظر: المدخل إلى القانون لحسن كيرة ٤٧ - ٤٨ - ٥٣ منشأة المعارف، الإسكندرية الطبعة الخامسة، الوسيط في شرح القانون المدني، عبدالرزاق السنهوري ١/٢٢٨، دار إحياء التراث العربي، ط الثانية.

(١٨) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٩١.

(١٩) انظر: قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن محمد وعبدالوهاب العشماوي ٢/٢٠ - ٢٨١ مكتبة الآداب بالجماهير، ص ١٩٥٨م.

الثانية: ضرورة أن يستبدل بالأوراق الباطلة أخرى صحيحة إذ إن القانون أو النظام يسمحان بذلك كالقاعدة الواردة بالمادة (٤٤) من نظام المرافعات والتي تمنح الموجه إلى التبليغ التأجيل لاستكمال الميعاد في حالة عدم مراعاة ميعاد الحضور مع عدم بطلان صحيفة الدعوى.

الثالثة: سقوط الحق في مباشرة الإجراءات مرة أخرى إذا كان الواجب اتخاذها في أوان معين، وفات هذا الميعاد.

الرابعة: ضياع الحق الذي كان الغرض من هذه الإجراءات منع سقوطه (٢٠).

الفصل الثاني
نظرية البطلان في نظام المرافعات الشرعية

تنص المادة السادسة من نظام المرافعات الشرعية على أنه: «يكون الإجراء باطلاً إذا نص النظام على بطلانه أو شَابَهُ عيبٌ تخلف بسببه الغرض من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء».

ونطاق تطبيق هذا النص يتناول أمرين:

- أولهما: العمل الإجرائي، وهو الذي يرتب عليه النظام أثراً في إنشاء الخصومة أو سيرها أو تعديلها أو انقضائها.

- آخرهما: العيوب الشكلية، وهي التي تصيب العناصر الشكلية وحدها.

والأصل أن العمل الإجرائي قد استوفى عناصره الشكلية، وعلى مدعي العكس إثبات ادعائه، ويمر البطلان موضوع الحديث بمرحلتين:

---

(٢٠) انظر: أحكام الدفوع ٣٥ - ٣٦.

- أولاهما : قيام سبب البطلان .

- وأخراهما : تقرير القضاء به .

وظاهر النص يستفاد منه حالتان :

الحالة الأولى:

إذا نص النظام صريحاً على البطلان : فثم يتعين على القاضي الحكم به بحسبان أن المنظم هو الذي قدر أهمية الإجراء ، مع افتراضه للضرر كأثر للمخالفة ، ومن الأمثلة التي تساق في هذا الصدد ما نص عليه في المادة الثامنة من النظام(٢١) من عدم جواز مباشرة المحضرين أو الكتبة أو غيرهم من أعوان القضاة لعمل يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى الخاصة بهم أو أزواجهم أو بأقاربهم أو بأصهارهم حتى الدرجة الرابعة إلا كان العمل باطلاً ، وفي تلك الحالة من البطلان لا يكفي النص الضمني كأن يستعمل المنظم عبارة نهائية مثل «لا يجوز» أو أخرى نافية .

على أنه رغم عوار العمل الإجرائي ، والنص الصريح على البطلان فإنه قد لا يقضى به إذا أثبت الطرف الآخر - صاحب المصلحة في عدم الحكم به - أن الغاية من الشكل قد تحققت (٢٢) .

الفرق بين الغاية من الشكل والغاية من الإجراء:

يفرق جانب فمن الفقه بين الغاية من الإجراء الغاية من الشكل(٢٣) ، فقد تتحقق

---

(٢١) مقابلة للمادة ٢٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

(٢٢) انظر: التعليق على قانون المرافعات للديناصوري ٨٢ - ٨٣.

(٢٣) للتفصيل انظر: نظرية الدفوع في قانون المرافعات لأحمدأبو الوفا ٣٠٤، منشأة الإسكندرية، الطبعة السادسة ١٩٨٠م.

الغاية من الإجراء ومع ذلك يكون باطلاً لعدم تحقق الغاية من الشكل فالتبليغ للإعلان على يد محضر يحقق الغرض منه، ولو تم في عطلة رسمية حينئذ لا يحقق الغاية من الشكل: «م/ ١٣ من نظام المرافعات الشرعية» كذلك فإن الحكم ولو لم يسبب يحقق الغاية منه، وهي حسم النزاع بين الخصوم بينما الغاية من الشكل المقرر في التنظيم لا تتحقق وهي ضمان جدية الحكم «المادتين ١٦٤ ، ١٦٣ من نظام المرافعات الشرعية» فالغاية من الشكل هي الضمان الأساسي الجوهري المقرر لمصلحة الموجه إليه الإجراء وهي ما يهدف المنظم إلى تحقيقه في النظام الإجرائي بينهم من الغاية من الإجراء وهي ما يهدف مباشر الإجراء إلى تحقيقها، وشتان بين الغرضين والهدفين؛ لأن الغاية الأخيرة قد تتحقق بدون أي شكل أو بشكل معدوم بينهما، الغاية من شكل الإجراء لا تتحقق إلا بشكل صحيح، وعلى هذا فقد انتهى هذا الجانب الفقهي بحق إلى أنه لا يجدي نفي البطلان الوجوبي بمقولة أن الإجراء ككل قد حقق المقصود منه وما أسهل هذا على التمسك بصحة الإجراء وإنما يجب:

أ - أن يحقق كل عنصر جوهري من الإجراء الغرض المقصود منه.

ب - وأن يحققه وفقاً للشكل المقرر في النظام؛ لأن كل ركن من أركان الإجراء الشكلية الجوهرية يحقق ضمانة جوهرية للخصم.

الحالة الثانية:

إذا لم ينص النظام صراحة على البطلان، فإن هذا لا يمنع من الحكم به شريطة أن يثبت

المتمسك به أن الغاية من الشكل(٢٤) الذي خولف لم تتحقق، وبمعنى آخر ورد بصريح النص إنه: «يكون الإجراء باطلاً إذا شابه عيب تخلف بسببه الغرض من الإجراء»(٢٥)، وثم تحكم المحكمة به إذا تبين لها أن الإجراء مشوب بعيب تخلف بسببه الغرض منه.

ولما كان للشكل أهمية كبيرة في قانون المرافعات، وكانت القاعدة في القانون هي حريته فإنها في قانون المرافعات - على العكس - تعني قوانينه أي أن جميع أوجه النشاط التي تتم في الخصومة يجب كقاعدة عامة لا أن تتم تبعاً للوسيلة التي يختارها من يقوم بها، وإنما تبعاً للوسيلة التي يحددها القانون أو النظام.

والشكل في العمل الإجرائي قد يكون عنصراً من عناصره، وقد يكون ظرفاً يجب وجوده خارج العمل؛ كي ينتج العمل إثارة قانونية.

والشكل كعنصر للعمل يضمن وجوب تمام العمل كتابة، ووجوب أن تتضمن الورقة بيانات معينة.

والشكل كظرف للعمل قد يتصل بمكان العمل، كوجوب تسليم صورة التبليغ في موطن الموجه إليه «م/ ١٥ من نظام المرافعات الشرعية»، أو وجوب أن يتم الحجز في مكان المنقولات المحجوزة «م/ ٢٠٣ وما بعدها من نظام المرافعات الشرعية»، كما قد يصل بزمان العمل، والزمن كشكل للعمل قد يكون زمناً مجرداً بغير نظر إلى واقعة سابقة أو

---

(٢٤) يقول الأستاذ فتحي والي: إن المشرِّع وإن أشار في المادة ٢٠ «والمقابلة للمادة ٦ من نظام المرافعات الشرعية» إلى الغاية من الإجراء فإن المقصود بهذا كما يبدو من الأعمال التحضيرية للمادة - وهو الغاية من الشكل، انظر: نظرية البطلان لـ د. فتحي والي، ٤٥٨.

(٢٥) ويرى الأستاذ الدكتور أبو الوفا: إضافة شرط للعيب الذي يلحق الإجراء، وهو كونه جوهرياً، فتقضي المحكمة بالبطلان إذا شاب الإجراء أيُّ عيب جوهري لم تتحقق بسببه المصلحة التي قصد القانون صيانتها وحمايتها بما أوجبه وحصلت المخالفة فيه سواء أكان ما أوجبه شكلاً أو بياناً، انظر: كتابه التعليق على قانون المرافعات الجديد ٢٥٩ الطبعة الثالثة، الإسكندرية ١٩٧٩م.

لاحقة كوجوب أن يتم التبليغ بعد شروق الشمس وقبل غروبها«م/ ١٣ من نظام المرافعات الشرعية» وقد يكون الزمن يوماً معيناً كوجوب إجراء المرافعة في أول جلسة، وقد يتحدد الزمن بميعاد يجب أن ينقضي قبل إمكان القيام بالعمل، وقد يكون ميعاداً يجب أن يتم العمل قبل بدئه، وقد يكون ميعاداً يجب أن يكون العمل خلاله.

وأخيراً يدخل في عنصر الزمن أيضاً ما ينص عليه القانون من تركيب زمني معين بين الأعمال الإجرائية (٢٦).

والحالة التي نحن بصددها بينها وبين السابقة عليها فارق، ذلك أن البطلان الوجوبي بنص القانون يستطيع الممسك به أن يثبت حصول المخالفة الموجبة له بالرجوع إلى النص الذي خولف، وعلى المتمسك ضده بالبطلان إذا أراد أن يتفادى الحكم به إثبات تحقق الغاية، بينما في الحالة الثانية يكون على التمسك بالبطلان إثبات أن الإجراء قد شابه عيب جوهري لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء - ودور القاضي - ثم - لا يخرج عن البحث في كل حالة على حدة للوصول لما إذا كان لغاية من الإجراء في الشكل الذي حدده القانون قد تحقق أو لم تتحقق.

ويعد تحقق الغاية في حالة معينة أو عدم تحققها مسألة واقع، لمحكمة الموضوع الاستقلال ببحثها.

وأخيراً فإنه يلاحظ أن الحالة الثانية تتناول تلك الأوامر والنواهي، أي ما أمر به النظام من اتخاذ الإجراء على نحو معين أو ما نهى عن عمله في صدد القيام بهذا الإجراء، وبمعنى آخر تلك المواد أو النصوص المانعة من إتيان عمل أو مخالفة شكل من الأشكال،

(٢٦) انظر: التعليق على قانون المرافعات للديناصوري ٨٤.

كالمنصوص عليه بالمادة السابعة من نظام المرافعات الشرعية، من وجوب حضور كاتب مع القاضي في جميع إجراءات الدعوى، يحرر المحضر، ويوقعه على القاضي، والقول بغير ذلك يؤدي إلى أنه سوف يترتب على عدم اتباع مثل هذه النصوص أن يترك جلها بغير جزاء.

الفصل الثالث
نصوص مواد البطلان في نظام المرافعات الشرعية

١ - المادة السادسة: يكون الإجراء باطلاً إذا نص النظام على بطلانه، أو شابه عيب تخلف بسببه الغرض من الإجراء ولا يحكم بالبطلان - رغم النص عليه - إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء.

٢ - (١١/ ٧) كل دعوى نشأت عن حكم في قضية سابقة، فينظرها مُصْدر الحكم السابق، إذا كان على رأس العمل في المحكمة نفسها، وكانت مشمولة بولايته، وذلك كالحكم بصرف النظر لتوجه الدعوى على من بيده العين، أو الحكم ببطلان عقد، أو تصحيحه، أو انتفائه، أو ثبوته، أو مطالبة المحامي بأجرته.

٣ - (٣٩/ ١٢): لا يترتب على نقص استيفاء بيانات فقرات هذه المادة بطلان صحيفة الدعوى متى تحققت الغاية منها وفق المادة (٦) من هذا النظام.

٤ - (٣٩/ ١٣): الدفع ببطلان صحيفة الدعوى يجب إبداؤه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى وفق المادة (٧١).

٥ – المادة الرابعة والأربعون: لا يترتب على عدم مراعاة الميعاد المقرر في المادة السابقة أو عدم مراعاة ميعاد الحضور بطلان صحيفة الدعوى، وذلك من غير إخلال بحق الموجه إليه التبليغ في التأجيل لاستكمال الميعاد.

٦ – المادة الحادية والسبعون: الدفع ببطلان صحيفة الدعوى أو بعدم الاختصاص المحلي أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع ذاته أمامها أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها يجب إبداؤه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها.

٧ – (٨٠/ ٧): إذا كانت الدعوى الأصلية تشتمل على عدة طلبات فللمدعى عليه أن يقدم طلباً عارضاً يقتضي عدم إجابة تلك الطلبات كلها كما لو طلب المدعى عليه الحكم ببطلان عقد شراء يطالب المدعي بتصحيحه وتسليم العين وأجرة المثل عن المدة اللاحقة للعقد، وله طلب ما يقتضي عدم إجابة بعض طلبات المدعي كما لو طلب الحكم ببطلان أحد العقدين موضع الدعوى.

٨ – المادة السادسة والثمانون: يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم، وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع.

٩ – المادة الحادية والتسعون: يقع باطلاً عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة في المادة التسعين ولو تم باتفاق الخصوم، وإذا قع هذا البطلان في حكم مؤيد من محكمة التمييز جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام قاض آخر.

والحمد لله رب العالمين.